

Distr.: General  
4 April 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم

المتحدة لحفظ السلام

## إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن أعمال الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بشأن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/55/815)، فضلاً عن تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة (A/55/55/39). وخلال نظر اللجنة في الوثيقتين، اجتمعت مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية. وتأسف اللجنة الاستشارية لأن المرفقات لتقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة قد قدمت إلى اللجنة بلغة واحدة فحسب (الانكليزية). وتذكر اللجنة الأمانة العامة بأن تكفل عدم تكرار هذا الأمر مستقبلاً.

٢ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، نجح الفريق العامل في إنجاز المهام التي كلفته الجمعية العامة بها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة قد صحح المنهجية ووافق على تنقيح معدلات السداد للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، وعلى معدلات نظام الحالات الخاصة والفئات الجديدة للمعدات الرئيسية، والسداد الموحد لطلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية، والمعدلات الجديدة للخدمات الطبية من المستوى الثاني التي توفرها المرافق الطبية من المستوى الثالث. وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة توصي بالموافقة

على توصيات الفريق العامل دون إبداء أي تعليقات أو تحفظات، على النحو المبين في المرفق للتقرير (A/55/815).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة قد حدد البعثات المنطوية على مخاطر كبيرة ومخاطر عالية لغرض سداد التكلفة الطبية، إلا أنه لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل مثل استعراض السياسة المتعلقة بتكاليف التحصين والكشف الطبي التي تجرى قبل الانتشار وبعده. وعلى النحو المبين في البند ١٤ المرفق للتقرير (A/55/815) "نرى الأمانة العامة أن سداد تكاليف التحصين والكشف الطبي سيكون له أثر مالي كبير على ميزانيات حفظ السلام". والتمست اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن مجموع التكلفة المقدرة للتحصين والكشف الطبي الذي تصل إلى ٢٤١ دولاراً لكل فرد في الوحدة، وأبلغت اللجنة أن هذا الرقم يستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء ويراعي منهجية حساب المتوسط التي يستبعد بموجبها من الدراسة الاستقصائية أعلى وأدنى ٢٥ في المائة من الأرقام. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تدرس الأمانة العامة إمكانية إدراج في الدراسات الاستقصائية المقبلة لتكلفة التحصين والكشف الطبي بيانات ينبغي الحصول عليها من منظمة الأمم المتحدة من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤ - وكما هو مبين في الفقرتين ٤ و ١١ من تقرير الأمين العام (A/55/815)، أوصى الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بأن تدمج معدلات السداد المنقحة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة فإن الاحتياجات المالية ذات الصلة تظهر إما في طلبات الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ لتلك العمليات التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد أو في تقارير أداء ميزانيات حفظ السلام التي اعتمدها الجمعية العامة فعلاً. ويوضح الجدول الوارد أدناه، الذي يستند إلى المعلومات المقدمة من الأمانة العامة، أثر تطبيق توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة على الاحتياجات من الموارد لعمليتين من عمليات حفظ السلام (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون):

| مجموع المبالغ المسددة<br>شهرياً بمعدلات ما بعد<br>المرحلة الخامسة<br>(بدولارات الولايات<br>المتحدة) | مجموع المبالغ المسددة<br>شهرياً بالمعدلات<br>الحالية (بدولارات<br>الولايات المتحدة) | الزيادة<br>(النسبة المئوية) |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| المبالغ المسددة مقابل المعدات الرئيسية                                                              |                                                                                     |                             |
| ١ ٦٣١,١٤٩                                                                                           | ١ ٧٣٧,٨٣٤                                                                           | ٦,٥٤                        |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (عقد استئجار مع الخدمات)                                     |                                                                                     |                             |
| ٤ ٩٩٠,٢٨٥                                                                                           | ٥ ٣٧٢,١٨٤                                                                           | ٧,٦٥                        |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (عقد استئجار مع الخدمات)                                             |                                                                                     |                             |
| الاكتفاء الذاتي                                                                                     |                                                                                     |                             |
| ١ ٢٣١,٥٠٥                                                                                           | ١ ٣١٠,٩٨٢                                                                           | ٦,٤٥                        |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                              |                                                                                     |                             |
| ٤ ١٥٨,٧٤٠                                                                                           | ٤ ٣٩٧,٧٨٤                                                                           | ٥,٧٥                        |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون                                                                      |                                                                                     |                             |

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية باستمرار عمليات التأخير في توقيع البلدان المساهمة بقوات على مذكرات التفاهم مع الأمم المتحدة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عملية التأخير من هذا القبيل ستعرق فعالية التدابير المتخذة لتحسين أداء عمليات حفظ السلام وتشدد، لهذا السبب، على ضرورة أن يتعاون جميع من يهمهم الأمر مع الأمم المتحدة بغية تقليل التأخير في التوقيع على مذكرات التفاهم إلى أدنى حد.

٦ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في الرأي الذي ذهب إليه ومفاده أن الحاجة إلى وجود نظام بسيط وشفاف ومنصف لسداد المبالغ أمر ذو أهمية فائقة لتصريف أعمال عمليات حفظ السلام بكفاءة وفعالية. وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار تعليقاتها وملاحظاتها الواردة في الفقرة أعلاه، فإنها توصي الجمعية العامة بالموافقة على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بالصيغة الواردة إجمالاً في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/55/815).

### تكاليف القوات

٧ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أن ينظر في المنهجية الحالية الذي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد المبالغ إلى الدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أكثر تمثيلاً وأدق توقيتاً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام (A/55/815) أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع وأنه

قدم بعض الخيارات التي يمكن للجمعية العامة أن تنذر فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة. وتبين تلك الخيارات في الفقرات ٨٥ إلى ٩٣ من تقرير الفريق العامل (A/C.5/55/39).

٨ - وجدير بالإشارة أن الجمعية العامة قد وافقت في عام ١٩٧٤ على معدلات سداد موحدة قدرها ٥٠٠ دولار شهريا لأجر وبدلات القوات التي تعمل في بعثتين لحفظ السلام بالاقتران بمعدل موحد لمدفوعات تكميلية قدرها ١٥٠ دولارا لعدد محدود من الاخصائيين. وقد استند هذا المعدل إلى رقم اقترحه الدول المساهمة بقوات. واستعرضت هذه المعدلات في الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٩١ وازدادت في عام ١٩٧٧ إلى ٦٨٠ دولار و ٢٠٠ دولار على التوالي، وفي عام ١٩٨٠ إلى ٩٥٠ دولارا و ٢٨٠ دولارا وفي عام ١٩٩١ إلى ٩٨٨ دولارا و ٢٩١ دولارا. وفي عام ١٩٧٥، وافقت الجمعية العامة أيضا على معدل سداد مبلغ قدره ٦٥ دولارا لكل جندي مقابل المعدات الشخصية والملابس و ٥ دولارات للذخيرة. وقد ظل هذا المعدل دون تغيير.

٩ - وكما هو مبين في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام من استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/54/763)، بُحثت النقاط الثلاث التالية في الدراسة الأولية التي حُدثت على أساسها معدلات السداد الموحدة في عام ١٩٧٣:

(أ) ينبغي لتكاليف القوات التي تخدم جنبا إلى جنب أن تسدّد على أساس واحد بالنسبة للخدمات المتماثلة؛

(ب) لا ينبغي أن تسدّد لأية حكومة مبالغ تزيد عما تحمّلته من تكلفة فعلية، أي أنه لا ينبغي أن تربح أي دولة عضو من اشتراكها في العملية؛

(ج) لا يُسدد إلى بعض الحكومات، استنادا إلى أية صيغة لسداد التكاليف الموحد، كل التكاليف التي تكبدتها إلا أنها ينبغي أن تحصل، على الأقل، على ما دفعته كبديل فعلي للخدمة في الخارج.

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٨٢ من تقرير الفريق العامل (A/C.5/55/39) أن الأمانة العامة أوضحت أنها سترحب بتوجيهات بشأن المنهجية وأن الجمعية العامة لم تقدم مبادئ توجيهية محددة بشأن إجراء ومحتوى الدراسات الاستقصائية للدول المساهمة بقوات.

١١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، في الفقرة ٨ من تقريرها السابق (A/54/859) بشأن استعراض الأمين العام لمعدلات سداد المبالغ التي تُرد إلى حكومات الدول المساهمة

بقوات (A/54/763)، قد دعت الجمعية العامة ”إلى أن توفّر في المستقبل مزيداً من المبادئ التوجيهية بغية تنقيح المنهجية لضمان تقديم بيانات أدق توقيتاً وأشمل نطاقاً لتقرير ما إذا كان هناك ما يسوغ إجراء تغيير في معدلات السداد الموحدة للدول المساهمة بقوات.“

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن الأمين العام في تقريره (A/54/763) الفقرة ٣١، لاحظ أن الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٦ قد أوضحت أن متوسط معامل الاستيعاب بلغ ٥٣,٩ في المائة وأنه عند مقارنة هذا المتوسط بالمتوسط السابق المستمد من استعراض عام ١٩٩١ وقدره ٣٢,٨ في المائة يتضح وجود زيادة قدرها ٢١,١ في المائة في متوسط عامل الاستيعاب. وأشار الأمين العام إلى أنه ”قد يبدو أن ثمة ما يبرر التعديلات التي ستدخل على المعدلات الحالية برفعها“.

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرات أعلاه وإلى أن يُجرى استعراض شامل لمنهجية سداد المبالغ مقابل تكاليف القوات، بأن الجمعية العامة قد ترغب في أن تنظر، كترتيب مخصص، في زيادة المعدلات الشهرية الموحدة لسداد المبالغ زيادة تتراوح من ٤ إلى ٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالنظر في التماس العون من مجموعة من الأفراد المؤهلين يتولون إجراء دراسة وتقديم مقترحات بشأن المنهجية والعناصر التي تستند إليها.

١٤ - ويقدم المرفق الوارد أدناه والمقدم من الأمانة العامة بياناً لجسامة أثر الزيادة على المعدلات المحددة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي حالة موافقة الجمعية العامة على الزيادة خلال الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، توصي اللجنة الاستشارية بأن تظهر الاحتياجات الإضافية المترتبة على الزيادة إما في طلبات الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ فيما يتعلق بتلك العمليات التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد أو في تقارير أداء ميزانيات حفظ السلام التي اعتمدها الجمعية العامة فعلاً.

## المرفق

معدلات سداد المبالغ مقابل تكاليف القوات؛ التغيرات المترتبة على  
تعديل للمعدلات يتراوح بين ٤ و ٦ في المائة  
(بدولارات الولايات المتحدة)

| مجموع المبالغ<br>المسددة |                        |                  |                                                                |                                                   |                                              |                                 |                                             |                                |                            |
|--------------------------|------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------------------|--------------------------------|----------------------------|
| لـ ٢٥٪<br>من<br>الوحدة   | لـ ١٠٪<br>من<br>الوحدة | مجموع<br>الزيادة | بدل الملابس<br>والمهمات<br>والمعدات<br>(المقرب) <sup>(أ)</sup> | الزيادة في<br>بدل الملابس<br>والمهمات<br>والمعدات | بدل<br>الإحصائيين<br>(المقرب) <sup>(ب)</sup> | الزيادة في<br>بدل<br>الإحصائيين | الأجر<br>الأساسي<br>(المقرب) <sup>(أ)</sup> | الزيادة في<br>الأجر<br>الأساسي | الزيادة<br>(نسبة<br>مئوية) |
| ١ ١٣١                    | ١ ٠٨٧                  |                  | ٧٠                                                             |                                                   | ٢٩١                                          |                                 | ٩٨٨                                         |                                |                            |
| ١ ١٧٦                    | ١ ١٣١                  | ٥٣,٩٦            | ٧٣                                                             | ٢,٨٠                                              | ٣٠٣                                          | ١١,٦٤                           | ١ ٠٢٨                                       | ٣٩,٥٢                          | ٤                          |
| ١ ١٨٧                    | ١ ٧٤١                  | ٦٧,٤٥            | ٧٤                                                             | ٣,٥٠                                              | ٣٠٦                                          | ١٤,٥٥                           | ١ ٠٣٧                                       | ٤٩,٤٠                          | ٥                          |
| ١ ١٩٩                    | ١ ١٥٢                  | ٨٠,٩٤            | ٧٤                                                             | ٤,٢٠                                              | ٣٠٨                                          | ١٧,٤٦                           | ١ ٠٤٧                                       | ٥٩,٢٨                          | ٦                          |

(أ) يدفع الأجر الأساسي وبدل الملابس والمهمات والمعدات إلى جميع الأفراد العسكريين.

(ب) لا يدفع بدل الإحصائيين إلا إلى ١٠ في المائة من الوحدات التي لا توفر أفراداً يقومون بمهام النقل والإمداد و ٢٥ في المائة من الوحدات التي توفر أفراداً يقومون بمهام النقل والإمداد.